سائبا كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين
فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض
جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا للمالك رضي
بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران
في غير الابل من بقر وغنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما يجب
اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من**
الضان بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية من المعز** بفتح العين لها سنتان
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث
انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون
في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل
بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما
خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تتمة**
يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات
من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس
ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في
غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل

اوالتبيع

او التبيع من البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا
برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة
للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضى
مالكها باخذها نعم ان كان كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا
يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ زكاة سائمة
عند ورودها ماء لانها اقرب للضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة
وبيد كل منهما او بايديهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان
الواجب يختلف به اعاد العد **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف
وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان** من اهل
زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غيرها ماشية من
نقد او غيره كما سياتي **يزكيان** وجوبا **زكوة** بالنصب على نزع الخافض
اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد **بشرائط سبعة**
بل عشرة مع ان جري على واحد مما ذكره على راي من **العدد الاول**
اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية
و الثاني اذا كان **المسرح واحدا** وهو بفتح الميم والسين المهملة
اسم للموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى **و** الثالث اذا

Copyright © King Saud University